# جمعية رابطة أهالي صرفند العمار

# النظام الأساسي

# المعدل لعام ٢٠٢٢

٣/ج/١٨
المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

**أخي عضو الرابطة:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

تضافرت جهودكم وجهود الخيرين من ابناء البلدة الى إبراز الرابطة الي حيز الوجود، ولكي تستمر مسيرتنا الخيرة ولنستطيع ان نمسح بأيدينا جميعا على جباه الأيتام من أطفالنا و أن نمد يد العون لاخواننا الفقراء والمحتاجين من اهلنا وابناء بلدتنا ولكي ندفع بالشباب المتفوق لحقيق أمله وأمل أهله في إتمام تعليمه الجامعي بما نقدمه لهم جميعا من مساعدة مادية ومعنوية.

نرجو منك الدعم والتأييد مهما كان قليلا ، فبادر الى مد يدك الخيرة ولنتكاثف جميعا على عمل الخير.

والله ولي التوفيق

الهيئة الإدارية

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

## المقدمة

**صرفند العمار**

من قرى الساحل الفلسطيني الخصيب تقع على الطريق بين مدينتي الرملة ويافا.

اسمها الاصلي( صرفة )ويلفظ ( صرفت ) وهي كلمة كنعانية تعني مصهر المعادن أو تنور الشي الأجر أو لحوم القرابين.

من آثارها التاريخية الشهيرة مقام لقمان الحكيم الذي ورد ذكره في القرآن الكريم، وقد كان يأتيه الزائرون من شتى انحاء المعمورة، وقد اقيم على المقام مسجد جامع كانت جداتنا وامهاتنا يقدمن له الزيت والشمع لاضاءته ليلا تيمنا ببركاته وايفاءا لنذور نذرنها له.

وحتى عام 1948 كان عدد سكان القرية حوالي 3000 نسمة وكان في القرية مدرستان احداهما للبنين والاخرى للبنات بلغ عدد طلابها 500 طالبا وطالبة.

تقدر مساحة اراضي صرفند العمار بحوالي 3770 دونما يزرع القسم الاكبر منها بالحمضيات وكلها ملك لسكانها العرب. عدا عن جزء كبير من اراضي البلدة اتخذه الانجليز ابان الانتداب معسكرا لهم وكان يعتبر اكبر معسكر في الشرق الاوسط.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

## أسماء اعضاء الهيئة التأسيسة:

١. ابراهيم صالح طرخان
٢. عبد العزيز حسين زعبوط
٣. محمد حرب احمد طرخان
٤. محمد رمضان دياب عبد العال
٥. عبد الفتاح عبد القادر العطار
٦. يوسف محمد عبدالله حماد
٧. عبد المعطي عبد الحفيظ نجم
٨. يوسف شحادة عمر نوفل
٩. احمد حسين محمد برهومه
١٠. مصطفى عليان مصطفى عليان
١١. حامد نمر محمد حمدان
١٢. ابراهيم عليان مصطفى عليان
١٣. ادريس عبد القادر حسين برهم
١٤. فتحي يوسف عاطف احمد
١٥. شفيق محمد شحادة عبد الرحيم
١٦. جويد عبد الحميد موسى الحاج

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

**نص كتاب معالي وزير الداخلية:**

السادة اعضاء الهيئة التأسيسية لرابطة اهالي صرفند العمار بواسطة السيد ابراهيم عليان ص.ب 6140 عمان-

أشير الى استدعائكم بموضوع طلب الموافقة على تأسيس رابطة بإسم اهالي صرفند العمار.

قررت تسجيل رابطة اهالي صرفند العمار كجمعية عادية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ( 33 ) لسنة 1966 والقانون المعدل رقم 9 لسنة 1971لتتمشى وفق النظام الاساسي المرفق وذلك في اليوم التاسع من شهر نيسان عام 1975

واقبلوا الاحترام

**وزير الداخلية**

**ثروت التلهوني**

واشارة الى كتاب معالي وزير الداخلية الاكرم رقم ٣٨٢٩/٢٩٣/٢٩٣/٣٠ تاريخ:٢٠٢٣/١/١٧ وقرار ادارة سجل الجمعيات في جلسته رقم (٢٠٢٢/٢٧) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مواد النظام الاساسي لجمعية رابطة اهالي صرفند العمار .

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

## الباب الأول

## الاسم والمركز والأهداف والقيم والنهج

**المادة (١): التسمية.**

يسمى هذا النظام (النظام الأســـاسي لجمعيـــة رابطـــة أهالي صرفند العمار لسنة ( 2022) ويعمل به من تاريخ إقراره وفق أحكام القانون .

**المادة (٢): التفسيرات.**

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على عكس ذلك:

- المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.
- الوزارة: وزارة الداخلية .
- الوزير: وزير الداخلية .
- القانون: قانون الجمعيات النافذ المفعول.
- صرفند العمار: بلدة من قرى الساحل الفلسطيني الخصيب تقع على الطريق بين مدينتي الرملة ويافا.
- الجمعية: جمعية رابطة أهالي صرفند العمار.
- النظام: النظام الأساسي للجمعية.
- الهيئة العامة: جميع الأعضاء العاملين في الجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام.
- الهيئة الإدارية: الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الجمعية.
- الرئيس: رئيس الهيئة الإدارية للجمعية.
- المجلس الاستشاري: مجلس يتألف على الأقل من خمسة أعضاء، تختارهم الهيئة الادارية من بين أعضاء الهيئة العامة للجمعية ضمن شروط محددة.
- العضو العامل: كل من انضم إلى الجمعية، وصدر بحقه قرار الموافقة على انتسابه للجمعية من قبل هيئة الإدارة؛ على أن يكون قد أوفى كامل التزاماته، وفقاً لأحكام هذا النظام، بما في ذلك تسديد اشتراكاته السنوية.
- الأغلبية المطلقة (الأغلبية): تمثل (٥٠% +١) من الأعضاء.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

**المادة (٣): التعريف بالجمعية.**

- جمعية رابطة أهالي صرفند العمار هي شخصية اعتبارية مستقـــلة لها استقلال مالي وإداري.
- يكون مركز الجمعية الرئيسي في مدينة عمان - ضاحية الأقصى - حي الرواق، مقابل ديوان الخدمة المدنية مبنى رقم (٦٤) ويجوز لها إنشاء فروع في مختلف أنحاء المملكة بقرار من الهيئة العامة. ص.ب ٨٤٤٧ الرمز البريدي ١١١٢١ .
- منطقة اعمالها : المملكة الاردنية الهاشمية .

**المادة (٤): أهداف وقيم الجمعية.**

**اولاً: الأهداف.**

**غايات الرابطة رفع مستوى اعضائها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** من خلال الانشطة التالية :

١. مساعدة الطلاب المحتاجين من المتفوقين من اهالي صرفند العمار في دراساتهم الجامعية والعليا بموجب نظام خاص بالرابطة.
٢. مساعدة المحتاجين من أهالي صرفند العمار باتاحة الفرص بتأهيلهم لكسب قوتهم بعرق جبينهم.
٣. تشجيع الادخار المنتظم وقبول الوفورات.
٤. حل المشاكل التي قد تنجم بين أهالي صرفند العمار
٥. استثمار اموال الرابطة بإنشاء مشاريع انتاجية تعود بالنفع على الاعضاء.
٦. القيام بأي اعمال أخرى تجدها الهيئة العمومية مفيدة للاعضاء ولا تتنافى والغايات التي تأسست من اجلها الرابطة.

**ثانياً: القيـم.**

١. الإخلاص: نخلص أعمالنا لله تعالى.
٢. الإتقان: تنفيذ أعمالنا بجودة وإتقان.
٣. الابتكار: نطور أعمالنا ونقدر الإبداع.
٤. الشفافية: نزاهة في الإنفاق ووضوح في إدارة المصادر المالية.
٥. الشراكة: خدمة المستفيدين من خلال الشراكة مع المؤسسات المانحة والمجتمعات المحلية.
٦. رسم البسمة: إسعاد الأسر والفئات الأكثر حاجة من أبناء صرفند العمار.
٧. العدل: عدم التمييز بين طالبي المساعدة والعمل على مسافة واحدة من جميع عائلات صرفند العمار.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

**المادة (٥): نهج الجمعية.**

تقدم الجمعية خدماتها لمنتسبيها العاملين من أبناء صرفند العمار واسرهم على حد السواء وعلى أساس تطوعي، وليس للجمعية أي غايات أو نشاطات في الحقول السياسية والدينية والطائفية.

**المادة (٦): العضوية.**

أ. يحق لجميع أفراد صرفند العمار داخل وخارج المملكة الإنتماء لعضوية الجمعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١. أن تنحدر أصوله من بلدة صرفند العمار.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
٣. أن يكون كامل الأهلية.
٤. أن يكون قد وافق على النظام الأساسي للجمعية كتابةً.

ب. يقدم طلب الانتساب إلى أمين سر الجمعية وفقًا للنموذج المعتمد؛ بشرط أن يتم عرضه على الهيئة الإدارية في أول اجتماع عند اكتمال النصاب القانوني لها التي تقرر قبول الطلب، أو رفضه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الموجودين، ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص - بعد التحقق - اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.

ت. تمنح الهيئة الإدارية لقب "عضو شرف" : وهو العضوية التي تمنح لشخص من غير أبناء صرفند العمار نظير ما قدمه من خدمات جليلة للجمعية مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية الهيئة الإداريـــــة.

**المادة (٧): رسم الانتساب والاشتراك السنوي.**

١. يحدد رسم الانتساب للجمعية بمبلغ وقدره (٢) دينارين يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب لعضوية الجمعية.
٢. تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ وقدره (٦) ستة دنانير يؤدى سنوياً وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك السنوي كاملاً قبل شهر واحد من نهاية السنة المالية للجمعية.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

**المادة (٨): فقدان العضوية.**

١. يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

أ. الوفاة.
ب. الانسحاب من الجمعية بطلب خطي.
ت. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (6) من هذا النظام.
ث. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ( 12شهر) أثني عشر شهراً من بداية السنة المالية للجمعية وإخطاره بالطريقة المناسبة، قبل شهر على الاقل من انتهاء المدة .
ج. الفصل وفقًا لأحكام هذا النظام.

٢. يفصل العضو بقرار أغلبية الاصوات من الهيئة الإدارية في الحالات الآتية:

أ. إذا ألحق بالجمعية وعن عمد أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك للهيئة الإدارية.

ب. إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي.

ت. إذا خالف النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة لمدة شهر رغم إشعاره بالطريقة المناسبة بوقف هذه المخالفة.

في حال كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء الهيئة الإدارية فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها، على أن يتم دعوة العضو وسماع أقواله ودفوعه من قبل اللجنة الاستشارية، وقبل قيامها بالتنسيب بفصله إلى الهيئة الادارية. اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية الهيئة الإداريـــــــــــــــة.

**المادة (٩): تجميد العضوية.**

١- يحق لثلثي أعضاء هيئة الإدارة تجميد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة.

ب- اذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.

٢- يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الجمعية والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.

٣- يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الاعتراض على قرار التجميد لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

**المادة (١٠): إعادة العضوية.**

أ. يجوز للهيئة الإدارية إعادة العضوية وكما يلي:

١. لمن فقدها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي وفي حالة أدائه المبلغ المستحق عليه وبأثر رجعي على ان لا يزيد عن ثلاث سنوات.

٢. لمن فقد عضويته بسبب الفصل بقرار من الهيئة الإدارية، بعد التحقق من إزالة أسباب فقد ان هذه العضوية.

ب. لا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أو عيناً ومهما كانت الأسباب.

ت. اذا قرر الوزير المختص اعادة العضوية للعضو الذي فصل من عضوية الجمعية بموجب المادة ( ٧٠/ج) من هذا النظام .

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

**المادة (١١): ايرادات الجمعية.**

تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:

١. رسوم الانتساب والاشتراكات.
٢. رسم الترشح .
٣. التبرعات والهبات النقدية والعينية من داخل المملكة وبموافقة الهيئة الإدارية وبما يتفق وأحكام النظام الأساسي للجمعية، والقوانين النافذة في المملكة.
٤. التبرعات والهبات النقدية والعينية من خارج المملكة وبموافقة الهيئة الإدارية ويشترط فيها إشعار وموافقة مجلس الوزراء بذلك وفقًا لأحكام قانون الجمعيات النافذ؛ على أن يبين الإشعار هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه، والغاية منه وأي شروط خاصة به.
٥. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
٦. الإعانات الحكومية والجهات المانحة.
٧. الوصايا والأوقاف وبما يتفق مع أحكام النظام الأساسي للجمعية، والقوانين النافذة في المملكة.
٨. عوائد استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
٩. أي أمور أخـرى توافق عليها الهيئة الإدارية وبما يتفق وأحكام النظام الأساسي للجمعية، والقوانين النافذة في المملكة.

**المادة (١٢): السنة المالية والإدارة المالية للجمعية وسجلاتها.**

أ. تبدأ السنة المالية للجمعية من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل سنة ميلادية.
ب. تودع أموال الجمعية في بنك أردني او أكثر يتم تعيينه من قبل الهيئة الإدارية، ولا تتصف حساباتها بالسرية المصرفية عند مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص، أو أمين عام سجل الجمعيات.
ت. تسحب أموال الجمعية من البنك بتوقيع من قبل رئيس الهيئة الإدارية او من ينوب عنه مجتمعاً مع أمين الصندوق.
ث. يحـــق للهيئة الإدارية تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٢٠٠) مائتي دينار تصرف لأمين الصندوق لمواجهـة المصروفات النثرية والطارئة ويعوض شهرياً عن المصروف منها بعد أن يتم تغطيتها من قبل أمين الصندوق بفواتير ومطالبات مالية حسب الاصول، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية الجديدة للجمعية.
ج. لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلاّ لتحقيق غرض من أغراضها ولا يجوز إنفاقه في غير ذلك.
ح. تحتفظ الجمعـية فـي مركزها الرئيسي بسجلات، وقيـــود مالية منظمة وفـــق الأصـــول المالية المحددة، لمســـك الدفاتر المحاسبية.
خ. يجب تدقيق حسابات الجمعية سنويًا من قبل مدقق حسابات قانوني؛ على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية.

## الباب الثالث
## الهيئـــــة العـــامـــة للجمعيـــــة

**المادة (١٣): الهيئة العامة.**

تتكون الهيئة العامة من جميع الاعضاء والعاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقا لاحكام هذا النظام.

**المادة (١٤): موضوعات اجتماع الهيئة العامة العادية.**

أ. مناقشة تقرير إنجازات اللجنة الإدارية عن أعمال الجمعية للسنة المنتهية.
ب. المصادقة على البيانات المالية الختامية للسنة المالية.
ت. إقرار خطة العمل والسياسة العامة للجمعية ومشروع الموازنة للسنة المالية الجديدة.
ث. مناقشة واقرار الانظمة الداخلية والتعليمات .
ج. انتخاب مدقق حسابات قانوني من غير أعضاء الهيئة الادارية.
ح. انتخاب الهيئة الادارية بالاقتراع السري .
خ. أي أمور أخرى تقترحها الهيئة الإدارية، أو الهيئة العامة.
د. عزل هيئة الادارة او احد اعضائها .
ذ. الرقابة على ادارة اموال الجمعية والاشراف على اعمالها وانشطتها .

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

**المادة (١٥): موضوعات اجتماع الهيئة العامة غير العادية.**

أ. حل الجمعية الاختياري.
ب. تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على الموافقة من الجهات الرسمية على هذا التعديل.
ت. إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية.
ث. دمج الجمعية في أي جمعية أو جمعيات أخرى.
ج. أي أمر يمس سمعة الجمعية.

**المادة (١٦): توثيق اجتماعات الهيئة العامة.**

أ. تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الحاضرين أصالة أو إنابة، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.
ب. على الهيئة الادارية أن تودع لدى الوزارة نسخة من القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.
ت. يرأس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حال غياب الرئيس ونائبه تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء الهيئة الادارية رئيساً لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

**المادة (١٧): النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة العادي.**

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالأصالة أو بالإنابة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول على الأقل وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية وتنشر في صحيفة يومية محلية، ويعتبر هذا الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن عدد أعضاء الهيئة الإدارية المحدد في هذا النظام.

**المادة (١٨): النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة غير العادي.**

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالأصالة أو بالإنابة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.

**المادة(١٩) التاسعة عشرة:**

لا يحق للهيئة العامة ان تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الاجتماع.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

**المادة (٢٠): الانابات.**

أ- لكل عضو الحق في أن ينيب عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت لاتخاذ القرارات في هذه الاجتماعات بموجب إنابة خطية وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة الادارية لهذه الغاية، على أن يتم تقديمها للجمعية قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع من أجل اعتمادها وتصديقها.

ب- لا يجوز للعضو المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

ت- في حال تعذر المصادقة عليها من قبل أحد أعضاء الهيئة الإدارية يتم المصادقة على سلامة التوقيع بإحدى الطرق التالية:

١. المصادقة على التوقيع من احدى البنوك.

٢. تنظيم الانابة لدى كاتب عدل.

ث- في حال عدم سلامة أي من المعلومات والبيانات الواردة في هذه الإنابة تعتبر الإنابة بحكم الملغاة.

ج- يحسب حضور العضو المناب عن عضو آخر لغايات حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع، وفي حال تم تأجيل انعقاد الاجتماع المذكور - لأي سبب - يؤجل اجتماع الهيئة العامة إليه.

**المادة (٢١): التصويت في اجتماعات الهيئة العامة.**

أ- تُتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة العادية الأغلبية المطلقة للحضور.

ب- تُتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ت- يجري التصويت على القرارات باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية علانيةً وبرفع الأيدي باستثناء الحالات التي نص النظام بالتصويت عليها سراً.

**المادة (٢٢): قرارات الهيئة العامة.**

لا يجوز لعضو الهيئة العامة في الجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة إبرام اتفاق معه، أو رفع دعوى ضده، أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت، ويستثنى من ذلك انتخاب الهيئة الإدارية وغيرها من اللجان المتصلة بالجمعية.

## الباب الرابع

## الهيئة الإدارية للجمعية

**المادة (٢٣): الهيئة الادارية.**

١. يتولى إدارة الجمعية هيئة إدارية تتألف من (١١) أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري.

٢. تتألف هيئة إدارة الجمعية من:

أ. رئيس الهيئة الإدارية.

ب. نائب رئيس الهيئة الإدارية.

ت. أمين السر.

ث. أمين الصندوق.

ج. أعضاء الهيئة الإدارية.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

ملاحظة : يجب ان لا يقل عدد اعضاء هيئة الادارة عن (٥) خمسة اعضاء وان لا تزيد مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة عن اربع سنوات.

**المادة (٢٤): شروط عضوية الهيئة الإدارية.**

١. يشترط في عضو الهيئة الإدارية - إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا النظام ما يأتي:

أ. أن لا يقل عمره عن (٢٥) عامًا.

ب. الحصول على عدم محكومية من الجهات المختصة.

ت. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية سنة على الأقل من تاريخ موعد اجتماع الهيئة العامة.

٢. تكون مدة الهيئة الادارية (٣) سنوات من تاريخ انتخابها .

٣. لا يحق لعضو هيئة الادارة اكثر من دورتين متتاليتين .

٤. تنتخب الهيئة الادارية من بين أعضائها في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة، رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، وتتبع الإجراءات ذاتها في حال شغر أحد المناصب.

٥. تتضمن صلاحيات رئيس هيئة الإدارة ومهامه ما يلي:
أ- ترؤس اجتماعات هيئة الإدارة والهيئة العامة.
ت- تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأهلية.
ث- الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها
د- أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تفوضه بها الهيئة العامة أو هيئة الإدارة.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

٦. في حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.

٧. تتضـــمن صـــلاحيات أمين الســـر ومهامه إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة وتدوين محاضـــرها وحفظ قيودها وسجلاتها.

٨. تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ومهامه ما يلي:
أ- استلام المبالغ النقدية التي ترد الى الجمعية وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي تقرره هيئة الإدارة بعد قيدها في سجلات الجمعية على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.
ب- اســـتلام التبرعات العينية التي ترد إلى الجمعية بعد تقدير قيمتها المالية وفقا لســـعرها في الســـوق المحلي وقيدها في سـجلات الجمعية، وتلتزم هيئة الإدارة بالمحافظة عليها وحسـن تخزينها لحين اتخاذ قرار التصـرف فيها لغايات الجمعية أو للغاية التي من أجلها تم التبرع بها.
ج- تنفيذ القرارات الصـــادرة عن هيئة الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية واللوازم، ويوقع من رئيس هيئة الإدارة التعهدات التي ترتبط بهذا ويقدم حسابا شهريا عن حالة الجمعية المالية الى هيئة الإدارة.
د- حفظ الدفاتر والمسـتندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصـة على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.
هـ- لا يجوز أن ينفق أو يتم التصرف في أموال الجمعية إلا حسبما تقرره هيئة الإدارة ووفقا لأحكام هذا النظام.

٩. إذا شغرت عضوية خمسة أعضاء فأكثر من الهيئة الادارية يدعو رئيس الهيئة الادارية الهيئة العامة إلى اجتماع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً لانتخاب هيئة ادارية جديدة وفقاً لأحكام هذا النظام.

١٠. تعقد الهيئة الادارية ست اجتماعات سنوياً على الأقل بدعوة من الرئيس وفي حال غيابه تكون الدعوة من نائب الرئيس، على أن لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.

١١. لا يجوز لعضو الهيئة الادارية التخلف عن حضور اجتماعاتها، وفي حال تخلفه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر تقبله الهيئة الإدارية، يفقد عضويته في الهيئة الادارية وتتبع الهيئة الادارية الإجراءات القانونية الواردة في هذا النظام لشغر المقعد.

١٢. يكون اجتماع الهيئة الادارية قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس الصوت المرجح.

١٣. يتعين على الهيئة الادارية أن تقدم للوزارة ما يلي:

أ. خطة العمل السنوية.

ب. تقرير سنوي يتضمن انجازات الجمعية وأنشطتها في السنة السابقة ومصادر إيراداتها وأوجه الإنفاق بالإضافة إلى أي بيانات تتطلبها الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون.

ت. ميزانية سنوية مدققة من مدقق الحسابات القانوني المنتخب من الهيئة العامة.

ث. قائمة سنوية بأسماء الأعضاء المنتسبين إليها.

**المادة (٢٥): انتخاب الهيئة الادارية.**

١. تقدم طلبات الترشح لهيئة الادارة .
٢. يبدأ الترشح لعضوية الهيئة الإدارية للجمعية في التاريخ الذي تحدده الهيئة الإدارية على أن يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل، ويستمر لمدة ثلاثة أيام خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يقبل أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.
٣. على كل من يرغب في الترشح لعضوية الهيئة الإدارية للجمعية ان يدفع مبلغ (٢٥) خمسة وعشرون دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيراداً للجمعية.
٤. تختار الهيئة العامة في اجتماعها الذي تُجري فيه الانتخابات لجنة تسمى لجنة الإشراف على الانتخابات تتألف من خمسة أعضاء على الاقل من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.
٥. تتولى اللجنة القيام بإجراءات انتخاب أعضاء الهيئة الادارية وتوزيع أوراق الاقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر بأعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بأي عضو من أعضاء الهيئة العامة غير المرشحين وذلك تحت إشرافها المباشر.
٦. يجري انتخاب أعضاء الهيئة الادارية بالاقتراع السري على أوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموقعة من قبل رئيس لجنة الانتخاب وتعتبر أي ورقة اقتراع باطلة لا تتوفر فيها هذه الشروط.
٧. تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم إليها أثناء الانتخابات، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية.
٨. تُهمَل أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تتضمن أي كلمة أو عبارة غير لائقة أخلاقياً والتي تدل على شخصية العضو المقترع.
٩. تُحفَظ أوراق الاقتراع في الجمعية ويتم إتلافها بعد مرور سنة على إجراء الانتخابات.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

١٠. إذا لم يتقدم لعضوية الهيئة الادارية إلا (١١) مرشحاً من قبل الهيئة العامة يتم اعتبارهم فائزين بالتزكية وإذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع إكمال ذلك العدد بانتخابهم من أعضائها لعضوية الهيئة الادارية وفقاً لأحكام هذا النظام وإذا تعذر ذلك يتولى الأعضاء الفائزون من الهيئة الادارية في أول اجتماع يعقد لهم بعد انتخابهم إكمال ذلك العدد بالتعيين من أعضاء الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام، على ان يكون عدد المرشحين ٦ اعضاء على الاقل .

**المادة(٢٦) الرابعة والعشرون:**

لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة الادارة والعمل للرابطة بأجر الا بقرار تتخذه الهيئة العامة للرابطة وتوافق عليه وزارة الداخليه.

**المادة (٢٧)الخامسة والعشرون:**

تمثل هيئة الادارة الرابطة لدى كافة الهيئات الحكومية والاهلية والقضائية فيما لها من الحقوق وما عليها من واجبات.

**المادة (٢٨): شغور منصب.**

١. إذا شغر منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب من الأسباب يحل الذي نال أكثر عدد من الأصوات بعد آخر عضو انتخب بآخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة محله وذلك باشعاره من اي عضو من هيئة الادارة، وإذا لم يوجد من يحل لشغر هذا المنصب تدعى الهيئة العامة لاجتماع؛ لانتخاب عضو جديد يشغل العضوية الشاغرة في حال كانت مدة الإدارة المتبقية تزيد على مدة (٦) ستة أشهر وتكون مدة عضويته مكملة لمدة عضوية سابقة.
٢. إذا لم تتمكن الهيئة الإدارية من تطبيق أحكام الفقرة (١) أعلاه لأي سبب، تمارس الهيئة الإدارية صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انتخاب عضو جديد من قبل الهيئة العامة وفقًا لأحكام هذا النظام.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

**المادة (٢٩): مهام وصلاحيات الهيئة الادارية.**

تتولى الهيئة الادارية المهام والصلاحيات التالية:

١. إدارة شؤون الجمعية المالية والإدارية.
٢. إعداد الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
٣. إبرام العقود والاتفاقيات وتفويض من يتولى التوقيع عليها نيابة عن الجمعية.
٤. تعيين الموظفين، والعمال اللازمين للجمعية، وللهيئة الادارية وحدها الحق في فصلهم.
٥. إعداد الأنظمة والتعليمات للجمعية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
٦. اتخاذ القرارات اللازمة لسير عمل الجمعية ومراقبتها .
٧. طباعة جميع الوثائق والمستندات المالية والإدارية، وعمل الأختام لغايات العمل الرسمي للجمعية.

٨. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
٩. تشكيل اللجان المتخصصة لمساعدة الهيئة الادارية على إدارة الجمعية والبرامج التابعة لها، وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها.
١٠. تفويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء الهيئة الادارية أو مجموعة منهم.
١١. اعتماد البنك / البنوك الذي تودع فيه أموال الجمعية شريطة أن يكون من البنوك العاملة في المملكة.
١٢. تعيين مستشار قانوني للجمعية إذا دعت الحاجة.
١٣. تعيين مجلس استشاري للجمعية.
١٤. أي صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

**المادة (٣٠): المجلس الاستشاري.**

١. يكون للجمعية مجلس استشاري يتألف على الأقل من خمسة أعضاء تختارهم الهيئة الادارية من بين أعضاء الهيئة العامة للجمعية على أن تتوفر في العضو الشروط التالية إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا النظام:
   أ. أن لا يقل عمره عن (٤٠) عامًا.
   ب. الحصول على عدم محكومية من الجهات المختصة.
   ت. ان يكون مضى على عضويته سنتين على الاقل .
٢. ينتخب المجلس الاستشاري من بين أعضائه رئيساً له، وهو الذي يتولى إدارة جلساته ووضع جدول أعمالها.
٣. ينعقد المجلس الاستشاري مرة كل ستة أشهر على الأقل بدعوة من رئيس المجلس الاستشاري وكلما دعت الحاجة لذلك.
٤. تكون مدة المجلس الاستشاري متوافقة مع فترة وجود الهيئة الإدارية ويحل ضمنياً حين الدعوة لانتخابات هيئة إدارية جديدة.
٥. يعمل المجلس الاستشاري كهيئة استشارية للجمعية وتكون مهامه ما يلي:
   أ. دعم الجمعية وخططها ونشاطاتها في حدود غاياتها المعتمدة وخطوط اتصالاتها واهتماماتها وتحركاتها في محيط العلاقات المحلية داخل المملكة.
   ب. تقديم الدعم والمشورة لبرامج الجمعية ونشاطاتها وتهيئة الظروف المناسبة لإنجاح هذه البرامج والنشاطات.
   ت. اقتراح أساليب لتنمية المصادر المالية وجمع التبرعات والهبات المالية والعينية ومصادرها وتقديم توصياتها بذلك الى الهيئة الادارية.
   ث. مساندة الهيئة الإدارية للقيام في قضايا إصلاح ذات البين.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

ث. احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندًا لأحكام البند (٣) من هذه الفقرة، وبأي إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أي معلومات تتعلق بها.

ج. ضرورة وجود سجلات لقيد ما تجريه الجمعية من عمليات مالية محلية، أو إقليمية أو دولية؛ حيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وجميع الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة، أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

ح. مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.

خ. مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة الواجبة النفاذ والتقيد بها والتي يتم تبليغ الجمعية بها من قبل أمين عام سجل الجمعيات، أومن قبل الجهات المعنية.

## الباب السادس

## أحـكـــام عـــامـــة

**المادة (٣٢): اللجان.**

يشكل بقرار من الهيئة الادارية من بين أعضاء الهيئة العامة اللجان التي يراها مناسبة لأداء مهامها وتحديد مهام كل لجنة من هذه اللجان بقرار منها عند تشكيلها.

**المادة (٣٣): ممتلكات الجمعية.**

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولها الحق في بيع ورهن وتاجير او التبرع بأي منها وفقا لاحكام هذا النظام .

**المادة (٣٤): حل الجمعية.**

أ- تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير عادي تبعاً لاحكام هذا النظام او تبعاً لاحكام التشـريعات النافذه ، وفي حال تم حل الجمعية فعليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها بشخصيتها بالقدر اللازم لحله، وتؤول اموال الجمعية لجمعية مشابهه لها بالغايات والاهداف والا فتؤول الى صندوق دعم الجمعيات .

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

ب- يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية، تتولى المهام التالية:

١. الإعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين لثلاثة أيام متتالية على نفقة الجمعية على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالبتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.

٢. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصـــة لايقاف اعتماد المفوضـــين بالتوقيع على حســـابات الجمعية وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الجمعية وآخر الحركات المالية التي تمت عليه.

٣. فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها.

٤. حصر موجودات الجمعية من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.

٥. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية أموالها بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار اليه في البند (٣) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للجمعية .

٦. بيع موجودات الجمعية أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الجمعية أو عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.

٧. التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشانها.

٨. التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع أو التصرف بأي من موجوداتها لصـــالح أي جهة أخرى مع أحكام هذ النظام وقانون الجمعيات الســـاري المفعول، ومن أن هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه.

٩. تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمنا حساباتها.

١٠. التنسيب للوزارة المختصة بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها إلى الجمعية التي حددها هذ النظام على أن تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والأهداف وإلا فتؤول تلك الموجودات للصندوق.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

**المادة (٣٥): تشكيل ائتلاف والدخول في اتحاد.**

ا. يجوز للجمعية أن تشكل مع جمعية أخرى، أو أكثر ائتلافاً لتنفيذ برنامج أو نشاط أو مشروع تنموي مشترك يهدف إلى تحقيق أهدافها وغاياتها.

ب. يجوز للجمعية الانضمام إلى اتحاد قائم، أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقا لقانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

**المادة (٣٦): إلغاء النظام السابق.**

يلغي هذا النظام، النظام الأساسي السابق لجمعية رابطة أهالي صرفند العمارعلى أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تستبدل بأحكام هذا النظام، على أن تسري أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أية حالة لم ينص عليها في هذا النظام أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

**المادة (٣٧) الخامسة والثلاثون:**

تزود الرابطة وزارة الداخلية بنسختين من التقرير السنوي والميزانية العامة ونسخة اخرى من محضر الاجتماع الذي يجري فيه انتخابات الهيئة الادارية .

# والله ولي التوفيق

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق